للاستقبال عند نية الزيادة قوله ان سهل اي بحيث لا تلحقه مشقة وان خلت
قوله مطلقا الا فيما قدمته آنفا قوله بجهة مقصده ولا يضر سلوك منعطفات
الطريق وان بقي المقصد خلف ظهره قوله قبلته فلو نوى رجوعا او مقصدا آخر
وجب الانحراف فورا ويبني قوله لمن سهل الخ المراد من وجب عليه التوجه في التحرم
فقط والا فقد سبق ان من امكنه الاستقبال في الجميع دون اتمام شيء من الاركان
لا يلزمه الا استقبال الا في التحرم قوله ان طال اي في صورة غير العمد فقط اما
المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة الاكراه قوله ويسجد اعتمده م ر واعتمد
في التحفة خلافه فهو عندها مستثنى من قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه قوله
ولو مجلة في التحفة من بحث للاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل وامره غيره قوله
في الجلوس بين السجدتين لو كان عاجزا عن القيام وكان يحبوا وينحي جاز له
فيه قوله كعتبة لو استقبل خشبة معترضة بين سارتين مثلا صحت صلاته
ان كان صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في نحو السجود لكن يصح بحرمه
الي وجود المبطل قوله مسمرة لو سمرها المصلي اليها ثم يأخذها كفى على المعتمد
قوله او مثبتة اي مبنية او مدقوقة كالوتد قوله صحت لو زال الشاخص
في الصلاة اعتمد الخطيب الاغتفار ونقله عن جواب الشهاب الرملي واعتمد م ر
عدمه ق ل سم وهو الوجه قوله كعنبر ماجمة او احد غيره تعديا وامكنه ازالته قوله
يعني لم يأخذ اشارة الي انه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته بل الاخذ بقول
الغير ولو عن علم ومحله اذا لم يفده الخبر يقينا كخبر المعصوم او عدد التواتر
قوله مشاهدتها مثله قرينة قطعية بان راي محلا فيه محل ظهر له منه ان
يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر قوله الي غيره ولو كان يخبر عن علم قوله
فان عجز بان لا يمكن الاجتهاد لم يجتهد في صف النهج لكثرة الصفوف والزحام
ق ل العليوبي او تعذره بالجالسين وبالسواري قوله ومثله اي ضرير الثقة عن علم
رؤية محراب الخ لكن هنا بالنسبة الي الجهة بجواز الاجتهاد في المحراب المذكور يمنة

اويسرة

اويسرة وحاصلها قريبة في الاول في المحاريب اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه اولا وكل منهما على قسمين فالذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون
بالتواتر كصلاته بمسجده صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة
في جميع ما مر او بطريق الاحاد فهو في رتبة الاخبار عن علم على الراجح الثاني ان لا
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان في بلدة او قرية تنشأ بها قرون
من المسلمين وان خربت او كثر المارون بحيث لا يقرون على الخطأ وبحث لا يرجى
اعتبار عدد التواتر ولم يطعن في ذلك احد من ارباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد
فيه يمنة ويسرة لا جهة ثانيهما ان لا يكون المحراب كذلك فهو يجتهد فيه يمنة ويسرة
وجهة واليمنة واليسرة كما في العباب ما يعده اهل العرف استقبالا مع الميل ق ل
العليوبي وبيت الابرة المعروف في مرتبة المحراب اي غير المطعون فيه ق ل فلا يجتهد
مع شيء من ذلك لكن في نهاية م ر ما يفيد اولو يصح انها في رتبة الاجتهاد ونقله
عن افتاء والده قوله من المسلمين بحيث تقضي العادة ببعد خطايهم لقوة مستندهم
قوله او القطب هاهنا الذي يظهر لي ان صورة هذا ان يكون المخبر بكسر الباء في
موضع يرى منه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب
كان ينظر الي الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل ثم رأيت
العليوبي ق ل وليس من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن عممه
لانه خارج الاجتهاد انتهى فان اجيب بما ذكرته هان الامر وراجع الاول هنا
قوله والمصلي الخ وهو المخبر بفتح الباء وكذا لكن يدا هنية الايضاح ونظر فيه عبد
الرؤف بان العمل حج بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وكذا ان عرفها كل منهما بخلاف ما
اذا كان القائل فقط يعرف دلالة على القبلة وقد نظر لانه ان عرفه القائل
كيفية الاستدلال كان مجتهدا فهو وان لم يعرفه ذلك فهو مقلد محض فليس فيه
اخبار عن علم نعم ان اجيب بما قدمته انعاصح ذلك وكون الاخبار عن محل القطب
فقط والمخبر بفتح الباء يعلم دلالة فيجتهد لنفسه فتامله ومن الاخبار عن علم

نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)